٣٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة السلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى ءالهوصحبه والتابعين أما بعد ففي البخاري سمعتابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له≥إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذ لك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهمفإ ذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس≤ فعلى المتعلم تحصيل ما يصحح به إيمانه من معرفة معنى كلمة الإخلاص ليرجى له الخلاص ويبذل الجهد في الشهادتين معرفة وإقرارا لتقدم التوحيد في الحديث على سائر وظائف الشرع ثم يجتهد في تحصيل علم ما يصلح به فرض عينه هذا وقدأطبق العلماء في الاعتماد على المختصرات الحاوية للباب ماهو منتشر في أحاديث الاحكام (١) ومن غريب الاتفاق في هذا توافق علماء السنة وشيوخ الوهابية على هذا المنوال وقال عبدالرحمن الاخضري في شان ترتيب التعلم ≥أول مايجب على المكلف تصحيح إيمانه ثم معرفة مايصلح به فرض عينه كأحكام الصلاة والطهارة والصيام" وقال سيدي عمر بن علي الكنتي رضي الله عنهما":فقد علمت أن جل العلوم اليوم عيني وأن تعلمه وتعليمه افضل القربات إذا حسنت النية وصلحت الطوية ولكنه كثير والعمر قصير فيتعين تقديم الأهم فالأهم .والأهم تقديم عقائد التوحيد ثم معرفة الفروع الفقهية التي تعرف بها أحكام العبادات وحدودها قال تعالى ≥وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون≤ والعبادة بدون معرفة

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فهذه ردود على كتابة بعض أقاربنا ومشايخنا المتعصبين للتقليد فنقول ما نصه (١) وقوله وقد أطبق العلماء إلي قوله في أحاديث الأحكام كلام غير صحيح ومن هم العلماء الذين أطبقوا علي الاعتماد علي المختصرات ولا خلاف أن التوحيد هو المقدم ولكن هل يطلب علمه في مختصرات الكتاب والسنة أوفي مختصرات العلماء ومعلوم أن التوحيد من جملة ما هو فرض عين وفرض العين مختلف في تعيينه وفي تعيين نوع العلم الذي يطلب تعلمه فيه علي أكثر من عشرين قولا فكيف يقال أطبق العلماء إلخ ومن العجائب استدلاله بالحديث علي غير ماورد فيه فهل أهل القرون الثلاثة المفضلة الذين كان النبي صلي الله عليه وسلم في أولهم يطلبون علم التوحيد في مختصرات الكتاب والسنة أوفي مختصرات العلماء المحدثة بعدهم ومن العجائب قوله الحاوية إلخ فهل مختصرات بعض المالكية فقط هي الحاوية أومختصرات جميع المذاهب الأربعة وغيرها هي الحاوية وإذا كان الأمر كذلك فأين الدليل الصريح من الكتاب أو السنة علي تخصيص بعض مختصرات المالكية بالتعلم دون مختصرات تلك المذاهب وإذا كانت مختصرات تلك المذاهب هي الحاوية فأين الدليل الصريح من الكتاب أوالسنة أوالإجماع علي تقديم تعلمها علي تعلم مختصرات الكتاب والسنة أومختصرات العلماء التي تذكر الأدلة وكلام الأخضري المذكور ليس فيه دليل علي أن الإنسان لايصحح إيمانه إلا في مختصرات بعض العلماء الخالية عن الأدلة بل ظاهره أن الإنسان يصحح أيمانه بتعلم أي كتاب وتعلم مختصرات الكتاب والسنة أومختصرات العلماء التي تذكر الأدلة أقرب إلي تصحيح الإيمان من مختصرات العلماء الخالية عن الأدلة وأيضا فإن فهم مختصرات الكتاب والسنة أومختصرات العلماء التي تذكر الأدلة أسهل علي الجهال من فهم مختصرات العلماء الخالية عن الأدلة كما نص عليه ابن فودي والشعراني وغيرهما وستأتي الإحالة إلي محل الكلام علي نلك فقد قال الأخضري ولايحل له أن يفعل فعلا حتي يعلم حكم الله فيه وقال أيضا ويقف عند أمره ونهيه وما قال حتي يعلم حكم العالم الخالي عن الدليل وماقال أيضا ويقف عند أمر العالم

أحكامها عناء بلا غناء

ويلتحق بذ لك معرفة أحكام المعاملات إن كان متلبسا بها لأن بها تصحيح اللقمة ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ولقد صدق من قال :

إذا ما اعتز ذو علم بعلم   فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم ريح يفوح ولا كمسك   وكم طير يطير ولاكباز

فإذاعرف مايلزمه في خاصة نفسه من الفقه انتقل إلى معرفة آداب التصوف من إحكام التعبد بالاخلاص فيه والمراقبة وحسن التأدية وإمحاض العبودية لله تعالى من غير تصنع ولارياء ومعرفة أدوية علل النفس وعلاجاتها وتمييز الخواطر ووزنها بقسطاس الشريعة وقل أن يتيسر ذلك إلا على يد شيخ ناصح قطع الطريق وعرف مخاوفها وعرف مكائد النفس والهوى والشيطان ومكر الدنيا كما قال صاحب المرشد المعين :

يصحب شيخا عارف المسالك   يقيهفي طريقه المهالك
يذكره الله إذا رءاه   ويوصل العبد إلى مولاه

فإذاحصل ذلك بارتياض نفسه وإماتة حسه ومراقبة ربه في حضرة قدسه انتقل إلى تحصيل الآلة الموصلة إلى إدراك معاني الكتاب والسنة على حقيقتها من نحووتصريف ومعان وبيان وبديع دون تعمق فيها واشتغال بها عما هو أهم منها فإذاحصل منها على المطلوب وفاز بالبغية والمرغوب انتقل إلى علم الحديث ثم علم التفسير متوخيا في ذلك المنهج الوسط متوقيا مسالك من أفرط وفرط قالوا ومن لم يعمل على هذا التدريج وقدم ماليس أهم على الأهم كان متبعا للهوى لالموجب العلم انتهى

الفلاني وسياتي الجواب عن قولهم حكم العالم هو نفس حكم الله وقوله ومن غريب الاتفاق إلي قوله المنوال كلام غير صحيح فهل علماء السنة يتفقون علي تعلم بعض مختصرات المالكية أولكل أهل مذهب مختصراتهم فهل جميع أهل المذاهب يطلبون أولا علم التوحيد أوغيره في مختصرات الكتاب والسنة أوفي مختصرات العلماء ومن المعلوم أن أهل المذاهب يختلفون في ترتيب تلك العلوم وكثير منهم يقدمون تعلم ماتيسر من الكتاب ثم السنة ثم النحو ونحوه ثم الفقه كما ستأتي الإحالة إليه ومن العجائب تقسيم الكاتب للناس إلي أهل السنة وإلي الوهابية فإن أهل السنة هم كل من يتمسك بالكتاب والسنة وبماعليه أهل القرون الثلاثة المفضلة فإن كثيرا من الذين يجعلهم الكاتب من أهل السنة يمكن أن يكونوا من أهل البدعة ومعيار السنة ما ذكرناه ولاعبرة بالتسميات التي يدعيها كل أحد وقوله وقال سيدي عمر بن علي الكنتي إلي قوله في النظم خيره التوحيد فالفقه إلخ كلام غير صحيح لأنه لادليل علي هذا الترتيب من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع انظر الرد علي الترتيب المذكور وعلي جميع الكلام المتقدم من قوله وقد أطبق العلماء إلي قوله في النظم خيره التوحيد فالفقه في المجموع الذي جمعناه ص ١٠٧و١٠٨ و١١٦ و١٧٤ و١٤٧و٢٢٣و٣٥٩ وسيد المختار المذكور له نظم آخر يرد فيه على المقلدين وهو يخالف هذا النظم تمام المخالفة انظر الطرائف ج ٢ ص ١٣٦ وكذلك الشيخ باي له كلام آخر يرد فيه على المقلدين ويأمرهم فيه بدراسة الكتاب والسنة وأن ذلك هو الواجب عليهم وستأتي الإحالة إلى كتابه المذكور السنن المبين

ومن العلماء الذين اقروا ذلك وأضافوا مكملات فيه الشيخ باي رحمه الله تعالى ومن فوقه من أهله حيث يقول في كتابه السنن المبين :فعلى من رزقه الله فطنة وبصيرة أن يجتهد في تحصيل ما يصلح به فرض عينه من عقود وتوحيد واحكام عباداته ومعرفة عيوب نفسه وما يخلصه من المهالك المتعلقة بذلك وكل هذا تجب معرفته على كل أحد ثم مايحيي به معالم الدين من أصول وفروع ومعرفة ذلك فرض على الكفاية وللعبد الصالح سيد المختار بن احمد جد الوالد في ترتيبها بحسب الفضل قوله :

اطلب العلم ولوبالصين إن كنت ذاحظ تصب كل كمال
فهو مال لفقير مرمل وهو للمثري أنيس وجمال
خيره التوحيد فالفقه فما عصم الباطن من وصم الضلال
ثم معيار العلوم النحوذا آلة القرءان في نفس المقال
والمعاني وأصول وحديث برواة وأسانيد اتصال
ثم علم السر إن أهلية فيك للفوز بغايات الرجال
غيرأن الخذل فيها كامن لمن انجاب إلى الحظ ومال
وإذا ماحزت منه طرفا فاركب التقوى وراقب ذا الجلال
فهوسيفذوانتضاء للعدا وجواد ودواء وهو مال

انتهى هذا ولتعلموا أن يوسف ابا عمر بن عبدالبر القرطبي تكلم في ذم التقليدحتي قال وهذاكلهلغير العامة فإن العامة لابد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لاتتبين موقع الحجة ولاتصل بعدم الفهم الى علم ذلك لأن العلم درجات لاسبيل منها الى أعلاها إلابنيل أسفلها وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله اعلم

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾

وأجمعوا على أن الأعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه فكذ لك من لاعلم له ولا بصر بمعنى مايدين به لابد له من تقليد عالمه ( )

وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله اعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم انتهى (٢)

وقال القرطبي عند قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه ءاباءنا أولو كانءاباؤهملايعقلون شيئا ولا يهتدون﴾

بعد كلام ما نصه تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصيةوهذا في الباطل صحيح أماالتقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول على ماياتي وإما جوازه في مسائل الفروع فصحيح انتهى (٣)

وقال المفسر ضياء التأويل عند هذه الآية :وأما تقليد الانبياء والمجتهدين في الأحكام فليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله (٤)

وقال مؤلف جواهر التدوين في الذين يذمون العمل بالفروع :ولابد من التنبيه على مسألة عمت بها البلوى وصارت ذريعة للجهل والهوى وهي مافشا في هذا العصر من كون أمثالي في الجهل والقصور أصبحوا يذمون العمل بالفروع (٥)

(٢) وكلام ابن عبد البر المذكور لايصح الاستدلال به للمقلدين انظر ماحمل عليه ومنا قشتنا لمن استدل به في مجموعنا الرسائل ص ٤٧ ويمكن أن نلحق ماقيل في كلام ابن عبد البر في آخر الردود (٣) وكلام القرطبي المذكورغير صحيح فإن التقليد سواء كان في الأصول أوفي الفروع مختلف فيه هل هو جائز أم لا انظر مجموعنا ص٢٣ و ١١٥ و ١٢٠ و٢٥٥ تر مايبطل كلام القرطبي المذكور في كلام القرطبي وغيره من العلماء وأيضا فإن النصوص سواء كانت متعلقة بالتوحيد أو الفقه أو غيرهما من مسائل الأصول عند كثير من العلماء ولايجوز التقليد فيها ومسائل الفروع عندهم هي المسائل الاجتهادية التي لانص فيها انظر مجموعنا ص ٢٥٤ وأما ترجيح القرطبي مايخالف مشهور المذهب المالكي فكثير انظر على سبيل المثال لا الحصر تفسيره تر ترجيحه قراءة البسملة سرا في صلاة الفرض والجهر بالتأمين للإمام والمأموم ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقبض في الفرض والنفل وقراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة المفروضة الجهرية ودعاء الاستفتاح وتحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة وعدم القضاء على من أفطر سهوا في صوم رمضان وغير ذلك ومن العجائب أن الآية التي ذكرها الكاتب مافيها إلا الأمر باتباع ماأنزل الله وذم من خالفه فقد قال القرطبي المذكور في تفسيرها مانصه قال علماؤنا وقوة الفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد إلى أن قال التقليد ليس طريقا للعلم ولاموصلا له لافي الأصول ولافي الفروع وهو قول جمهور العقلاء والعلماء إلخ وكلامه المذكور هو الموافق لظاهر الآية والكاتب استدل بكلامه المخالف لظاهر الآية ولكلام كثير من العلماء الذين استدلوا بالآية المذكورة على ذم التقليد والكلام المذكور يقال في كلام صاحب ضياء التأويل (٤) انظر مجموعنا ص ٦ و٧ و٢٥٠و١١١ و١٩٨ و١٩٩ و١١٧ و١١٥ و٢٥٥ تر مايبطل كلام صاحب ضياء التأويل المذكور في كلام صاحب ضياء التأويل المذكور وغيره من العلماء ومن العجائب جمع صاحب ضياء التأويل بين الأنبياء والعلماء مع تباعد مابينهم من وجوه كثيرة منها أن الأنبياء ثبتت لهم العصمة بخلاف العلماء ومنها أن الأنبياء أمرنا باتباعهم مطلقا بخلاف العلماء فلا طاعة لهم إلا في طاعة الله ومنها أن العلماء يختلفون دائما فيجب حينئذ الرد إلي الكتاب والسنة فإنه لا دليل علي تعيين أوتخصيص أحد منهم بالتقليد إلا من جهة ما يرجحه الدليل وأين دليل المقلدين علي التخصيص أوالتعيين وأما مسائل الإجماع فقليلة وليس فيها أي إشكال (٥) وقوله يذمون إلي قوله من الكتاب والسنة من الكذب الواضح علي المتبصرين المتبعين

ويطالبون بالغائها زاعمين أن لهم القدرة على الاجتهاد وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة وهذا خطأ صريح بإجماع الأيمة ووسيلة إلى الجهل بالشريعة (٦) كماستراه إن شاءالله تعالى وقد أشرت لهذا المعنى في تأليفي وسيلة النجاة من فتن الحياة والممات فقلت فيه مشبها على بعض الفتن مانصه :

كذاك الاجتهاد من مقصر — عجز عن حفظ نصوص الأخضري
يذم الاقتدا بما قال خليل — وهو من الجهل مريض وعليل
لوأنه حفظ ما في المختصر — لكان(٧) عالماً وفاز وانتصر

الى ان قال قال محمد حبيب الله بن مايابرحمهماالله :ولايفهم مما نقلناه هنا عن الأئمة أن مثلنا يتعلق بظواهر الحديث فقط وينبذ اجتهاد الأئمة المجتهدين (٨) مع كونهم ءاباءنا في الدين الذين سبقونا بتحرير مقاصده والجمع بين متعارضه بتقييد مطلقاته وتخصيص عموماته وتبيين الراجح من أدلته عند تعارضها وما يعمل به من ذلك ومايترك لوقوفهم على ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه مع معرفتهم لأقيسته بجامع العلل فيها مع إتقان مسالكها ومعرفة قوادحها الى غير ذلك من المباحث الأصولية التي امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين احرى الفقهاء القاصرين فيتعين علينا دوام التزامنا لمذهب الإمام المجتهد المطلق الذي هو أدرى منا (٩) بمعرفة إعمال أدلة الشرع وأحفظ لها منا لأن الأصح عند الأصوليين صحة فرض التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة على كل قاصر مثلنا في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل ورفع فيه العلم مع العمل فليتنبه العالم المحقق لما أبديناه من التحقيق فهو الحق ان شاء الله تعالى انتهى ملخصا منه (١٠)

---

(٦) وقوله بإجماع الأئمة ووسيلة إلي الجهل بالشريعة من الباطل المفضوح ومن هم العلماء الذين أجمعوا فكيف يكون تعلم الكتاب والسنة من الجهل وتعلم كتب التقليد من العلم فإن عكس هذا الكلام هو الصحيح عند العلماء وقوله كذاك الاجتهاد إلى قوله الأخضري كلام غير صحيح فإن المتبعين لايدعون الاجتهاد كما سيأتي وتعلم نصوص الكتاب والسنة ليس من الاجتهاد كما سيأتي أيضا وفهم مختصر من مختصرات الكتاب أوالسنة أسهل على الجهال من فهم مختصر الأخضري أوغيره من مختصرات العلماء كما نص عليه الشعراني وابن فودي وغيرهما انظر مجموعنا ص٣ و ٤ و ١١٦ و١٢٣و١٢٤و١٤٧ وقوله يذم الاقتدا بما قال خليل من الكذب الواضح على المتبعين وإنما يذمون تقديم نصه على نص الحديث إذا ظهر الحديث للمقلد وظهر له أيضا أن الحديث قد أخذ به بعض أهل مذهبه أوغيرهم من أهل المذاهب الأربعة فإن المتبعين يأمرون بدراسة خليل أوغيره من كتب العلماء ولكن بعد تقديم تعلم ماتيسر من مختصرات الكتاب والسنة (٧) وقوله لكان عالما إلخ من الباطل الواضح فإن المقلد لايسمي عند العلماء عالما بل يسمي عندهم جاهلا انظر الصفحات المتقدمة قريبا (٨) وقوله وينبذ إلخ من الكذب الواضح علي المتبعين فإنهم اتبع للأئمة منكم لأنهم لايفرقون بينهم إلامن جهة مايرجحه الدليل وأنتم فرقتم بينهم بغير دليل من كتاب أو سنة أو إجماع فكل الأئمة حرروا ورجحوا وكل واحد منهم أدري منا فأين دليلكم علي تعيين أوتخصيص بعضهم بالتقليد فإن قلتم إن فلانا معينا أعلم منهم قيل لكم فأين الدليل على أنه أعلم منهم وإذا سلمنا أنه أعلم منهم فأين الدليل على تقليد الأعلم هذا فليعلم أني متى أطلقت الدليل في كلامي فالمراد به الدليل الصريح من كتاب أوسنة أوإجماع فإن مسائل الخلاف لا يقبل فيها قول أي عالم إلا إذا كان معه دليل يؤيده وكونهم آباءنا لايلزم تقليدهم فلابد من الدليل علي ذلك من كتاب أوسنة أو إجماع والاحتجاج بتقليد الآباء بغير دليل مذموم كما هو معروف انظر مجموعنا ص ٢٦٦و١١٥و٢٥٥ (٩) وقوله فتعين إلي قوله لأن الأصح إلخ كلام غير صحيح فإن التقليد مطلقا أوتعيين أوتخصيص أحد الائمة به مسألة مختلف فيها وأيضا فتخصيص إمام واحد والتمذهب بمذهبه هل هو سنة أم لا فهل التمذهب موجود في القرون الثلاثة المفضلة أوهو من بدع القرن الرابع انظر مجموعنا ص٩و١١٣و٢٥٥ و١٢٠و٢١٠ و١١٥و٢٥٢ و٣٧ (١٠) وقوله فهو الحق إن شاء الله كلام غير صحيح وليس من الحق في شيء

باختصار (١١)

وممايوضح للعوام ان العمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة كون الفروع مأخوذة باجتهاد الأئمة المعتبرين واجتهادهم له أصل في الكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى ﴿ولوردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ كما نص عليه القرطبي وقوله تعالى ﴿فاعتبروا ياأولي الابصار﴾ كما نص عليه العلوي أما أصله من السنة فهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه الى اليمن ﴿بم تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد فيكتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عيه وسلم قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا ءالوا أي لا أقصر فضرب رسول الله صلى الله عليه صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله﴾ أخرجه ابوداود في كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء انتهى

(١٢) فالاجتهاد في نظر المحققين رتبة في غاية السمو والارتفاع ومن المستحيل أن تحاول الوصول إليه عصبة من المتخلفين الذين كان الجدال ولا يزال هومبلغهم (١٣) من العلم ومنتهى حظهم في الفهم وقد سولت لهم أنفسهم ان يجوزوا لأنفسهم ولغيرهم الاستنباط من القرءا ن والأخذ بظاهر الآيات والأحاديث علما منهم بأن ذالك أقرب وسيلة وأنجح حيلة لصيد عقول الجهال ونيل الشهرة والرياسة لدى الأميين الذين لايميزون بين السقيم والمستقيم لأنهم يقولون نحن نقول (١٤) قال الله أوقال رسول الله وغيرنا يقول قال مالك وقال الشيخ القلاني

(١١) وقوله العمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة الخ من الباطل الواضح فكأن قائل هذا الكلام يعتقد العصمة في العلماء مع أن العلماء يقولون دائما فلا بد من عرض أقوال العلماء والأولياء على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما خالفهما تركناه وقد قسم العلماء المذاهب إلي المسائل الاجتهادية التي لانص فيها وإلي ما يوافق النصوص وإلي ما يخالفها ومع ذلك فأهل المذاهب لا يتفقون على مخالفة الحديث انظر جميع ماذكر في مجموعنا ص٣و٩و١٣و١١٣و ٢٥٥و١١٦و ١٢٣و١٢٤و ١١١و١٩٨ و١٩٩و١٤٤و٣٠٩ وليس في الأيتين المذكورتين ولافي الحديث الضعيف المذكور إلا ا تباع نصوص الكتاب والسنة واتباعهما ليس خاصا بالمجتهد كما يدعيه بعض المقلدين بغير دليل من كتاب أوسنة أو إجماع ولايكفي استدلال بعض العلماء بالأيتين المذكورتين أوبالحديث المذكور علي ماذكره الكاتب لأن ذلك الاستدلال غير مسلم عند كثير من المفسرين وشراح الحديث وغيرهم ولابد أن يوافق الاستدلال ظاهر الأية أوالحديث وعمل النبى صلي الله عليه وسلم وأصحابه وكلام شيخنا الكاتب متناقض هو ينفر المقلد من الاستدلال بالكتاب والسنة ثم يستدل بهما مع كونه مقلدا فإن قيل إنه اتبع بعض العلماء في ذلك الاستدلال قلنا فكذلك يفعل المتبصرون الذين ينكر عليهم كما هو معروف عنهم (١٢) وقوله فالاجتهاد إلخ كلام غير صحيح فإن الاجتهاد لايكون إلا فيمالانص فيه ولايكون في اتباع النصوص بل هو فاسد مع النص كما نص عليه أهل الأصول وأيضا فإن المتبصرين لايدعون الاجتهاد بل منهم من يحرمه فعلي تقدير أن يكون شيء من الاجتهاد فى اتباع النصوص فإن المتبع يتبع المجتهد الذي أخذ بتلك النصوص سواء كان إمامه أوغير إمامه والمتبع أتبع للأئمة منكم لأنه لايفرق بينهم إلامن جهة مايرجحه الدليل وأنتم فرقتم بينهم بغير دليل من كتاب أوسنة أو إجماع وأين الدليل من الكتاب أوالسنة أو الاجماع على اشتراط أن تكون شروط الاجتهاد في المتبع للنصوص أوفي غيره من المجتهدين والمقلدون دائما يهددون بهذه الشروط انظر الكلام علي الاجتهاد وماقيل في جميع ذلك في مجموعنا ص١١١و٤٩و١٩٩و٢٥٣
(١٣) وقوله الذين كان الجدال إلي قوله والرياسة كلام باطل فيه كذب علي المتبعين وفيه أيضا كلام علي مافي القلوب الذي لايعلمه إلا الله وفيه أيضا تصريح بأن الذين يرد عليهم جهال لايعرفون إلا الجدال والكاتب نفسه يعترف دائما كما سمعته منه بأنه جاهل وإذا كان الأمر كذلك فكيف يرد الجاهل علي الجهال فالجهال لاينبغي لهم إلا السكوت وعدم الكلام في مسائل العلم فكيف يقول الكاتب إن الجهال يعرفون الجدال والمعروف أن الجاهل لايعرف الجدال ولاغيره (١٤) وقوله لأنهم يقولون الخ كلام صحيح صح عن ابن عباس وأبى الدرداء وعبادة

ومن هنا انكروا التقليد بأئمة المذاهب وبالغوا في نقدهم والاعتراض عليهم (١٥)
وتراهم يتساءلون في ما بينهم كيف نترك الاياتالقرءانية والاحاديث النبوية
ونقلد بالأئمة في اجتهادهم المحتمل للخطإ وكيف نترك قول الله ورسولهونا خذ
بقول مالك أوبقول الشافعي أوبقول فلان وفلان
وقد أجابهم بعض المحققين في تلك التساؤلات بقوله :إن تقليد الأئمة في (١٦)
اجتهادهم ليس تركا للآيات والاحاديث كما يزعمون بل هو عين التمسك
والأخذ بهما فإن القرءان الكريم ماوصل إلينا إلا بواسطتهم مع كونهم (١٧) أعلم
منا بنا سخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينة ومتشابهه ومحكمه
وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن
التابعين المتلقين عن الصحابة الذين تلقوا مباشرة عن الشارع الامين صلوات
الله وسلامه عليه المعصوم من الخطإ والهفوات وكذلك الاحاديث ما وصلت
إلينا إلابواسطتهم مع كونهم أعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها
وضعيفهاومرفوعها ومرسلها ومتواترها وآحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها
وتا ريخ المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ وأسبابها ولغاتها وسائر
علومها مع تمام ضبطهم وتحريرهم لها وكمال إدراكهم وقوة ديانتهم (١٨)
واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم ، وخلاصة القول فإن مدعي الاجتهاد من
أبناء هذا العصر المنكرين لتقليد أئمة المذاهب قد لا يريدون من وراء هذه
الدعوى إلا حب الظهوروقصد الشهرة بمقتضى قاعدة <خالف تعرف> أو
يريدون بها تفريق وحدة المسلمين وإثارة الشكوك والخلافات بين صفوفهم
سعيا وراء مصالحهم الشخصية وإلا فهم أعلم (١٩)

بن الصامت وغيرهم من العلماء انظر مجموعنا ص١٤٤إلي ١٤٦فكيف ينكر مسلم مثل هذا الكلام وأين جواب المقلدين عن مثل هذا الكلام فكل ما أجاب به المقلدون عن هذا الكلام غيرصحيح

(١٥) وقوله ومن هنا انكروا التقليد إلي قوله أوبقول فلان وفلان كذب واضح علي المتبعين الذين هم أتبع للأئمة منكم ومن جملة الكذب قوله وبالغوا في نقدهم إلخ فإنا نفرق بين القول والقائل نقول في القول إنه ضعيف أوخطأ كما هوعادة العلماء قديما وحديثا ولانطعن في القائل بل نقول إن له أجرا واحدا علي اجتهاده الذي أخطأ فيه كما صحت به الأحاديث ونص عليه العلماء

(١٦) وقوله وقد أجابهم بعض المحققين إلي قوله بل هوعين التمسك إلخ كلام غير صحيح انظر الأرقام المتقدمة عند قوله العمل بالفروع هو نفس العمل بالكتاب والسنة والذي أجاب بهذا الجواب الواضح البطلان ليس بمحقق

(١٧) وقوله مع كونهم اعلم منا لانزاع فيه والمتبصر أتبع لهم منكم كما تقدم

(١٨) وقوله فإن مدعي الاجتهاد إلي قوله مصالحهم الشخصية من الكذب الواضح علي المتبعين انظر ماتقدم عند رقم (١٢) ورقم (١٣) ورقم (١٥) فالكلام المذكور عجيب جدا فإن مخالفة الناس ليس فيها إلا الذل والتضليل والتبديع كما هو معروف ومشاهد في التاريخ

(١٩) وقوله وإلا فهم أعلم إلي قوله أكابر العلماء كلام غير صحيح فإن المتبع للنصوص لا تشترط فيه شروط الاجتهاد انظر الأرقام المذكورة عند رقم (١٢) ومن العجيب أن المقلدين ينكرون الأهلية لأنفسهم ولغيرهم ثم تراهم يحاولون الرد علي غيرهم والذي لا أهلية له كيف يرد علي غيره

بأنفسهم قبل غيرهم بأنهم ليسوا من ذوي المكانة المعـ ـرة في العلوم والأهلية لهم بالفتوى فضلا عن الاجتهاد الذي يقف دونه أكابر العلماء انتهى

(٢٠) وقال الشيخ محمد باي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء في كتابه السنن المبين :وقدانقطع الاجتهاد من قديم ومن ادعاه من بعض أكابر المتقدمين فإنما ادعى الإجتهاد المذهبي فقط انتهى

(٢١) وأما اعتماد المسلمين في موا قيت عباداتهم على الآت غيرهم وهم في غنى عنها فقال فيه صاحب نصائح اهل السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ≥إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا ≤يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي أي لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا مانحتاج منه الى معرفة حساب ولاكتابة وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ≥لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ≤رواه الخمسة ولفظ الترمذي ≥لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما ≤ وللبخاري ≥فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين≤ وفي رواية ≥فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما ≤

(٢٢) فجملة هذه الاحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلف في معرفة مواقيت صومنا ولاعبادتنا ما نحتاج منه الى معرفة حساب ولاكتابةولاكلندا وإنما علق عبادتنا بأعلا م واضحة وأمور ظاهرة لائحة

---

(٢٠) وقوله وقال الشيخ محمد باي إلي قوله الاجتهاد المذهبي كلام غير صحيح انظر مجموعنا ص٤٩ وانظر أيضا ص٦٧و٩٧و١١٢و١٨٥إلي ١٩٨ من كتاب الرد علي من أخلد إلي الأرض للسيوطي ترفيه من كلام العلماء ما يبطل كلام الشيخ باي المذكور وأيضا فإن المتبعين لا يدعون الاجتهاد كما تقدم عند رقم (١٢) واتباع النصوص ليس من الاجتهاد كما تقدم أيضا فإن الاجتهاد أنواع وشروط الاجتهاد علي الفول باشتراطها لاتشترط إلا في تخريج المناط الذي هو الاجتهاد القياسي وفي اشتراطها في هذا النوع تفصيل وخلاف طويل أعني فهل يجوز التقليد في مواد ذلك الاجتهاد ومقدماته أم لا فهل يشترط بلوغ النهاية في تلك الشروط أو يكتفي بالقدر اليسيرمنها فهل يجوز القياس في الشريعة أم لا انظركتاب الموافقات وغيره من كتب الأصول هذا فليعلم أن الشيخ باي كان يأمر دائما بالا تباع ويرد علي المقلدين ويأمرهم بعدم التفريق بين المذاهب إلا من جهة ما يرجحه الدليل من كتاب أوسنة ويأمرهم ايضا بدراسة الكتاب والسنة ويجعل تعلمهما والعمل بهما هو الواجب علي الناس انظر كتابه السنن المبين الذي ذكرته ج١ص٥إلي ٩و٨٠ و١٥٥و٤٩٢و ٢٥٦و١٨٢ج٢ من المخطوط وانظر أيضا كلا مه الكثير في مجموعنا ٣و٤و ٤٧و ٢٧٥ و١١٦ و١١٨و٣٥٤

(٢١) وقوله وأما اعتماد المسلمين في مواقيت عباداتهم إلخ فلا نزاع فيه وإنما النزاع في عموم الرؤية أعني إذا حصلت الرؤية في بعض البلاد هل تعم جميع البلاد أم لا والراجح العموم انظر مجموعنا ص٢٤١

(٢٢) وقوله فجملة هذه الأحاديث إلخ كلام فيه تناقض المقلدين كما تقدم هم ينفرون المقلد من الا ستدلال بالأحاديث ثم هم يستدلون بها مع كونهم مقلدين

ولم يبلغنا في جميع مابلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هذا الشهر الذي نحن فيه يكمل والذي بعده ينقص والذي بعده يكمل والذي بعده ينقص أويكمل

فانظروا الى مكائد اليهود والنصارى كيف أوقعوا بعض المسلمين الى دعوى علم الغيب الذي لم يقل به النبي صلى الله عليه وسلم هل يظن هؤلاء أنهم فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم علما الذي ينزل عليه وحي من الله كل حين فصار بعض الناس يعتمدون بكلندا في صيام رمضان والافطار والعيدين وأوقات الصلاة بسبب مكر اليهود والنصارى والاعتماد بكلندا ضلالة إجماعا كما قال (٢٣) النبي صلى الله عليه وسلم ≥كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ≤وكل من عمل بكلندا كان من اصحاب هذه الآية ≥ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ≤وحتى صار بعض المسلمين يجعلون كلندا في بيوتهم والمساجد إناللهوإناإليه راجعون لايجوز لأحد أن يجعل هذه الضلالة في بيته لاسيما أن يعلقها في المساجد التي اهلها في النار ان لم يتوبوا فتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون انتهى

(٢٤) وأما مسألة مأخذ الاوراد وحقيقتها ومايتعلق بذلك فقدسئل عن ذلك شيخنا محمد باي رحمه الله تعالى فتكلم عليه الى ان قال :وقد قال شيخ شيوخنا الجد المختار بن احمد في كتابه الكوكب الوقاد في فضائل المشائخ وحقائق الاوراد مانصه :أما حقيقة الاوراد فإنها عقود وعهود أخذها الله على عباده بواسطة المشائخ فمن بجل المشائخ وحافظ على العقود ووفى بالعهود كان له خير

---

(٢٣) وقوله والاعتماد بكلند ضلالة إجماعا إلخ كلام غير صحيح على إطلاقه وخصوصا قوله أهلها في النار لأن كلند من الأشياء المحدثة بعد موت المتقدمين من العلماء ومن هم العلماء الذين أجمعوا وعلماء العصر قالوا إنه وسيلة من الوسائل إن كان وسيلة إلى محرم فحرام وإن كان وسيلة إلى مباح فمباح فكثير من علماء العصر قالوا لايصح الاعتماد عليه في العبادات وهذا هو الراجح ومن العجائب استدلال بعض المقلدين بحديث وكل بدعة ضلالة) مع تحسينهم لبعض البدع والمقلدون يتناقضون فى كثير من الأحيان

(٢٤) وقوله وأما مسألة مأخذ الأوراد إلى قوله في ترهات الضلال إلخ كلام غير صحيح فكيف ترضي نفس مسلم بكتابة مثل هذا الكلام وخصوصا قوله من لدن النبي صلي الله عليه وسلم إلي يومنا هذا وأخذ الطريقة عن الشيخ ليس من العهد والنذر المعروفين في الشريعة ومن أراد أن يري ذلك فليوازن بين أخذ الطريقة وبين العهود والنذور المعروفة في كتب الفقه وغيرها فإن أخذ الطريقة له شروط وتوابع وعلاقات معروفة بين المريد وبين الشيخ وفيه من الدعاوي شيء كثير وتلك الشروط منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ومن أهمها أنها لاتوخذ إلاعن شيخ مخصوص له شروط معروفة عندهم فهل العقود والعهود والنذور كذلك أم لا وإذا سلمنا أن أخذ الطريقة من باب العهد والنذر فإن ذلك لايكفي في وجوبها المدعي لأن الوفاء بالعهد مختلف فيه بين المذاهب هل هو من باب الواجبات أوهو من باب المستحبات الموكدة وكذلك النذر مختلف فيه بين العلماء فهل يشترط فيه النطق بلفظ النذر أم لا فهل تشترط فيه أيضا نية النذر أم لا فهل تشترط له صيغة معينة كله علي كذا وكذا أم لا وكذلك اختلفوا في نوع المستحبات التي تنتقل بالنذر إلي الوجوب ولهم في ذلك تفصيل واختلا ف طويل وأيضا فقد نص العلماء علي أن هناك مستحبات استحبها الشارع بنصوص الكتاب والسنة وهناك مستحبات استحبها العلماء والأولياء باجتهادهم فمستحبات العلماء في المرتبة دون مستحبات الشارع بكثير وكذلك واجبات الاجتهاد دون واجبات الشارع بكثير وإذا ثبت الخلاف في منصوصات الشارع فثبوته في اجتهادات العلماء والأولياء من باب أحري وأولي وأيضا فأخذ الطريقة علي الكيفية المعروفة هل هو موجود في القرون الثلاثة المفضلة أو هو شيء محدث ويوجد فرق واضح بين العهد المحدث للمشايخ وبين العهد لله أولرسوله صلي الله عليه وسلم كما في قوله تعالي من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه الآية وغيرها

الدارين ومن تهاون بالمشائخ وفرط بالعقود والعهود كان ذلك خرقا لسفينة دينه قال الله تعالى ﴿يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود﴾ وقال سبحانه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا ليجزي الله الصدقين بصدقهم﴾ ولهذا المعنى كان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا من الخير أثبته ودام عليه وذلك من علامة الحزم وتمام العزم

وهذه الآيات هن أصل الاوراد من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا قال واصل الاوراد البيعة الاسلامية التي أخذها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه فكانوا يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكسل وقال صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يمت تحت بيعة مات ميتة جاهلية﴾ ومن هذا الحديث استنبط مشائخ السلف قولهم من لاشيخ له فإن الشيطان شيخه وقولهم من لم يمت تحت بيعة شيخ مات في ترهات الضلال انتهى المراد من كلامه

وقال عبدالرحمن الملقب بمنطوا ابن عبدالقادر الملقب بمجيل في شرحه تسهيل الوصول الى الفية الأصول في الاولياء وطرقهم :والاولياء كلهم عدول في الشرع اختارهم الله عز وجل لدينه فمن دقق النظر علم أنه لايخرج شيء من علوم اهل الله تعالى عن الشريعة وكيف تخرج علومهم عن الشريعة والشريعة هي وصلتهم الى الله عز وجل في كل لحظة؛

وأجمع القوم على أنه لايصلحللتصدرفي طريق الله عز وجل إلا من تبحر في علوم الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وناسخها

من الأدلة الكثيرة فينبغي أن يعلم أنه لايوجد مسلم يتهاون بالمشايخ والرد علي مايخالف الشرع من أقوالهم ليس بتهاون فكل ماذكره الشيخ ليس فيه أي دليل على ماذكره واستدلاله بالأيات المذكورة أو بالأحاديث المذكورة لايسلمه كثير من علماء التفسير وشراح الحديث وغيرهم واستدلال بعض العلماء بالأية أوبالحديث لايكفي إلا إذاكان موافقا للظاهر الموافق مع عمل النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه ولاتوجد آية ولاحديث يقول اتبعوا طريقة عبد القادر أوغيره من المشايخ ولايصح من جهة الأدلة الاشيخ التعليم فاثبات غيره يحتاج إلى دليل صريح من كتاب أوسنة أوإجماع والأذكار الواردة في الأحاديث في الصباح والمساء وأدبار الصلوات أوفي غير ذلك تكفي عن جميع ماذكر فهي أيضا أفضل من الوارد عن المشايخ كما نص عليه العلماء من الصوفية وغيرهم ومن العجائب استدلال بعض العلماء من المفسرين وغيرهم بعموم أيات العهود والعقود والنذور أوبعموم أحاديث البيعة أوبعموم جميع ماورد في فضل الذكر وحلقه أوبعموم ماورد في الترغيب فيه مع اعترافهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا تلك الأفعال أوالأقوال المستدل عليها فكأنهم أحرص على الخير أوأفهم للشريعة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما قاله مالك وغيره وإذاقدر أن العالم أوالولي فهم من النصوص شيئا غفل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن فهمه فهل هذا الشيء في فعله ثواب أم لا فهل فهم هذا الولي أوالعالم صحيح أم لا وإذا قدر أن فهم ذلك الولي أوالعالم صحيح وأن الإنسان يثاب على فعل مافهمه ذلك الولي أوالعالم فلابد أن يكون عدم فعل تلك الأفعال أوالأ قوال هو الأفضل لأن الله اختار ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولايختار لهم إلا الأفضل كمانص عليه العلماء

وقال الشيخ أحمد زروق لباس الخرقة ومناولة السبحة وأخذ العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية إلا ان يقصد بها حال فتكون من أجله انتهي من كتابه قواعد التصوف ص٨٢ وقال ابن أبي جمرة ولأجل الخواطر الصالحة والفاسدة أخذ العارفون بها العهد علي المبتدئين أن لا يخفوا عليهم كل خاطر يرد عليهم ليبينوا لهم تلك الخواطر فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلي صيغة البيعة وجعلوها من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعني انتهي من شرحه علي مختصر البخاري ج١ص٤٨ وقال السيوطي في الحاوي للفتاوي ج١ص٢٥٣ وعهد مشايخ الصوفية ليس بلازم ولا أصل له انتهي

ومنسوخها وتبحر في لغة العرب حتى عرف مجازاتها واستعاراتها وغير ذلك ،فكل صوفي فقيه ولاعكس

وبالجملة فما أنكر احوال الصوفية إلا من جهل حالهم ثم إن العبد إذا دخل طريق القوم وتبحر فيها أعطاه الله هناك قوة الإستنباط نظير الاحكام الظاهرة على حد سواء فيستنبط في الطريق واجبات ومندوبات وآداب ومحرمات ومكروهات وخلاف الاولى نظير ما فعله المجتهدون وليس إيجاب مجتهد باجتهاده شيئا لم تصرح الشريعة بوجوبه أولى من إيجاب ولي الله تعالى حكما في الطريق لم تصرح الشريعة بوجوبه كما صرح بذلك اليافعي وغيره انتهى (٢٥)

وهذا جمعه الطالب عبدالله ابن عثمان رحمه الله تعالى في بطون الكتب وليس له فيه إلا الجمع فقط (٢٦)



هذاوأملاه الشافعي بن محمد بن داود رحمهماالله على كاتبه على الحاسوب محمود بن موسى بن محمد رحمه الله. وكان الفراغ من كتابته في ليلة الاثنين الخامس من شهر ربيع الاول سنة 1438 من هجرة سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى ءاله وصحبه اجمعين

(٢٥) وقوله فما أنكر حال الصوفية إلخ كلام غير صحيح فإن الذين أنكروا ماأنكروا من حال الصوفية ليسوا بجهال بل بعضهم من أهل الصوفية أنفسهم وفي الحقيقة لايوجد أحد ينكر من حال الصوفية أومن حال غيرهم من العلماء إلا ماخالف الشرع انظر الكلام على الطرق الصوفية في مجموعنا الرسائل ص٥٣و ٥٧و ٥٩ و٦٧ و٢٣٥و٣٠٩و٢٠٩و٣٢٣و٣٢٤و١٨٦

(٢٦) وقوله وليس له فيه إلا الجمع فقط كلام غير صحيح فإن الذين يرد عليهم يجمعون كلامهم في بطون الكتب كذلك وأظن أن الكاتب يريد بهذا الكلام التصريح كما سمعته منه أو الإشارة إلى أنه لا يقدر على الترجيح وليس له أي نظر بل يقلد وكل ذلك ليس بصحيح بل هو يرجح ويختار وكلامه من أوله إلى آخره ترجيح واختيار لبعض الأقوال فإن قلت إنه قلد بعض المرجحين قبله قلنا فكذلك يفعل المتبعون الذين يرد عليهم بغيرنص من كتاب أوسنة أو إجماع فينبغي أن يعلم أن الترجيح أنواع فالكاتب وأمثاله ينكرون بعض أنواع الترجيح ويدعون عدم القدرة عليه ويفعلون بعضها وأحيانا يتناقضون ويفعلون البعض الذي ينكرونه نسأل الله التوفيق انظر تفصيل أنواع الترجيح في مجموعنا ص١٧و٢٩و٣٠و٢٥٣و٣٥٧ انتهى على يد كاتبه محمد عبد الله بن عبد المجيد سنة ١٤٣٨

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم في سياق رده على المقلدين وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له إلا أنهم قالوا إن هذا كله لغير العامة فإنهم لابد لهم من تقليد علمائهم لأنهم لايتبينون موقع الحجة ولا يصلون لعدم الفهم إلى علم ذلك انتهى وقال السنوسي المحققون حملوا كلام ابن عبد البر المذكور على العامي المحض الذي لايعرف معنى النص وهو المراد بوجوب العمل بالحديث لغير العامي وحمل عليه قوله تعالي فسألوا أهل الذكر الآية وهو المتبادر من عباراتهم التى يطول سردها إلا أن قول الحافظ ابن عبد البر لم يختلف العلماء في أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرا دون بقوله تعالى فسألوا أهل الذكر الآية إلخ فيه نظر من حيث حكاية الإجماع في الأمرين كما نبه عليه بعض المحققين أما الأول فقد نقل الأصفهاني في تفسيره إلى أخر كلامه الطويل إلى أن قال وأما الثاني فإن ابن جرير والبغوي وأكثر المفسرين على أن المأمور بالسؤال مشركو العرب في مقابلة إنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فأمروا أن يسألوا علماء أهل الكتاب عن الأنبياء الأولين هل كانوا من البشر أم لا إلى آخر كلامه انظر كتابيه إيقاظ الوسنان ص ٩٤ وبغية المقاصد ص ٩٥وإيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص٣٩ وانظر أيضا ص ١٩٦وص ٢٥١ و ١٢٣ و١٢٠ و ٢١٠ و٣و٤و٩و٤٩و١١٦و١٤٧و١٧٤و٢٧٤ و٢٥٥من هذا المجموع وكلام ابن عبد البر المذكور هل يحمل أيضا على العامي الذي نزلت به النازلة يريد أن يسأل عنها العالم الحي أو يحمل على العامي الذي

يريد الشروع في تعلم فرض عينه هل يدرس قول العالم المعين أو يدرس ما أمكنه من الكتاب والسنة حتى يعلم فرض عينه والظاهر من كلام ابن عبد البر أنه يريد من نزلت به النازلة لأنه قال بعد أن نكر أن الطالب يقدم أولا دراسة ماتيسر من الكتاب ثم السنة ثم النحو ثم اختلاف العلماء واتفاقهم ما نص المراد منه فمن اراد الاقتصار علي دراسة قول عالم واحد فليدرس أقواله وأدلته من الكتاب والسنة ثم نم من اقتصر علي دراسة أقواله دون دراسة أدلته انتهي انظر جامع بيان العلم ص٢٠٤إلي ٢٠٨ وكلام ابن عبد البر المذكور ليس فيه دليل للمقلدين على كل تقدير لأنه مافرق بين العلماء ونص أيضا على أن الناس لهم عامة وعلماء والمقلدون فرقوا بين العلماء بغير دليل وحكموا بغير دليل بأن الناس في زمانهم كلهم من العامة الجهال ومن المعلوم بالأدلة النقلية والعقلية أن الناس سواء كانوا عامة أوعلماء متفاوتون وكلام ابن عبد البر المذكور قد رد عليه السنوسي وغيره علي كل تقدير سواء حمل علي العامي الذي لا يعرف معنى النص أوعلي غيره من المقلدين وابن عبد البر نفسه قد رد علي كلامه المذكور في مواضع كثيرة من جامع بيان العلم انظر الصفحات المذكورة قريبا تر كلامه وكلام غيره انتهي